

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (8)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ١٥ ذوالحجة 1441هـ

الموافق: ٥ أغسطس 2020م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،


يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثامن** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من القانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة. (والمحال بصفة الاستعجال).
علماً بأن الاقتراح بقانون يترتب عليه أثر رجعي الأمر الذي يتطلب إقراره موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفقاً لنص المادة رقم (179) من الدستور.
برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية
صفاء عبدالرحمن الهاشم

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إحضار صفة الاستعجال

عبدالله
١٨/٩




دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
فهرس المرفقات

الصفحة	الموضوع	م
٧ - ١	تقرير اللجنة رقم (٨)	١
١٢ - ٨	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٢
١٦ - ١٣	الجدول المقارن	٣
٢٣ - ١٧	الاقترح بقانون	٤



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ: ١٥ ذو الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ أغسطس ٢٠٢٠م

التقرير (٨)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن:

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
في شأن تمويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة
(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة:

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة الاقتراح بالقانون المشار إليه أعلاه بتاريخ
٢٠١٩/١٢/٢٣ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.


اجتماعات اللجنة:

ولهذا الغرض عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ و ٢٠٢٠/٧/٢٩ حضر
جاتباً منها كل من:

وزارة المالية:

وزير المالية

السيد / بـرـاك الشـيـتـان



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركة الكويتية لخدمات الطيران (كاسكو):


- | | |
|--|-------------------------------|
| الرئيس التنفيذي | - السيد/ كامل حسين العوضي |
| رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية لخدمات الطيران | - السيد/ أحمد ناصر البناي |
| مستشار رئيس مجلس الإدارة | - السيد/ عبدالله أحمد الشهران |
| مستشار قانوني | - السيدة/ أماني ياسين بوربيع |
| مستشار قانوني لمجلس الإدارة | - السيد/ محمد منور المطيري |

الهيئة العامة للاستثمار:

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------|
| مستشار قانوني من الهيئة للاستثمار | - السيد/ وليد حسين الأنصاري |
|-----------------------------------|-----------------------------|

عمل اللجنة:

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون حيث تبين لها أنه يهدف كما جاء في مذكرته الايضاحية إلى تحقيق المساواة والعدل بين الكويتيين العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وباقي الموظفين الكويتيين في بعض الجهات والهيئات ممن صرف لهم مكافأة استثنائية لتشجيعهم على التقاعد، وذلك بما يتوافق مع صحيح القواعد والأصول المنظمة لحقوق العمال.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


كما اطّلت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والتي أفادت بأن الاقتراح بقانون جاء خالياً من شبهة أحكام الدستور.

هذا وقد استمعت اللجنة بهذا الصدد الى آراء الجهات المعنية:

شركة الخطوط الجوية الكويتية

صرح الرئيس التنفيذي لشركة الخطوط الجوية الكويتية، بأن القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ يشمل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها. فبالنسبة للمؤسسة فإن قانون إنشائها لم يتضمن مكافأة نهاية خدمة للعاملين لديها على عكس الشركات التابعة لها والتي ينص قانون إنشائها على استحقاق العاملين لمكافأة نهاية الخدمة. ولهذا فقد نص قانون خصخصة الكويتية المشار اليه أعلاه على إعطاء عدت خيارات للعاملين لدى المؤسسة للاختيار ما بينهم بما يتناسب مع أوضاعهم بما فيها مكافأة نهاية الخدمة (أو ما يعرف بالشيك الذهبي). أما بالنسبة للعاملين لدى الشركات التابعة لها فقد نص القانون في المادة (٨) منه على إعطائهم حرية الاختيار ما بين الشيك الذهبي أو المكافأة المقررة لهم وفق قانونهم. وقد أكد الرئيس على أن الجميع اختار الشيك الذهبي لأنه دائماً أعلى من نهاية الخدمة.

كما أوضح المستشار القانوني لمجلس الإدارة في الخطوط الجوية الكويتية بأن هذا الاقتراح بقانون جاء خاص بموظفي (كاسكو) فقط دون التطرق لموظفي الكويتية وذلك لا يحقق المساواة وسيفتح باب المطالبات لهم في حال تمت الموافقة على الاقتراح.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الشركة الكويتية لخدمات الطيران (كاسكو):

صرح رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية لخدمات الطيران، أن التطبيق الفعلي للقانون تم سنة ٢٠١٢، والموظفين الذين تقاعدوا ما يقارب عددهم ٢٤١ من موظفي (كاسكو)، وكان إجمالي نهاية الخدمة الذي استلموه ما يقارب ٩,٠٠٠,٠٠٠ د.ك ، وأن عدد الموظفين في الشركة حالياً ٨٠ موظف.


والقانون واضح وصريح، حيث أن الكل يختار الشيك الذهبي لأن نسبته أعلى بكثير من مكافأة نهاية الخدمة. والتميز قام برفض القضايا المرفوعة حيث أن الشيك الذهبي يعتبر مكافأة نهاية الخدمة.

الهيئة العامة للاستثمار:

وقد أوضح المستشار القانوني للهيئة العامة للاستثمار بأن الموضوع تحت الدراسة نظراً لأن الكلفة ستكون عالية.

وبعد أن استمعت اللجنة الى رأي الجهات المعنية طلبت منهم موافاتها بأعداد الموظفين الذين حصلوا على الشيك الذهبي وقيمة المبالغ بالإضافة الى المبالغ المطلوبة للمستحقين لنهاية الخدمة وفق قانون الشركة.

وقد ورد إلى اللجنة كتاب وزير المالية مبيناً فيه عدد المستحقين لمكافأة نهاية الخدمة في الشركة ومبلغ الشيك الذهبي الذي تم استلامه والتكلفة المترتبة على الاقتراح كالتالي:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

عدد المتقاعدين	٢٦٤
قيمة نهاية الخدمة التي تقاضوها	٢٤,٤٤٠,٩٣٧.١٢٠ دينار
قيمة نهاية الخدمة المطالب بها	٧,١٦٤,٤١٠.٧٩٧ دينار

وزير المالية:

وسألت اللجنة وزير المالية عن رأيه في صرف مثل هذه المستحقات في الوقت الحالي لما تواجهه الدولة من أزمة مالية في ظل الوباء المنتشر، وقد تحفظ الوزير عن ابداء رأيه.


رأي اللجنة:

وعليه قررت اللجنة التالي:

- ١- أن مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعاملين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران تعتبر حقاً مستمداً من القانون وليست ميزة.
- ٢- أن يكون صرف مكافأة نهاية الخدمة من تاريخ استحقاقها.

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بالقانون بشأن تعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة (بعد التعديل)، وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- الجدول المقارن .
- الاقتراح بقانون.

- ٧ -



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير (٨)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

**الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة
(المحال بصفة الاستعجال)**

إعداد: مريم محمد الشويعر

مراجعة: د. هاله الحميدي


المرفقات

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

- الجدول المقارن

- الاقتراح بقانون

**القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته
الايضاحية**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨


في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية

إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص الآتي:
"يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حالة رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالجمع بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة وذلك من تاريخ استحقاقها".



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون


بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

ألزمت المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بالاختيار بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة لهم وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة عليهم وبين المزايا التي منحها لهم القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

واستقرت القواعد والأحكام المنظمة لحقوق العامل بل ما ذهبت به أغلب التشريعات الحديثة بأن : "مكافأة نهاية الخدمة للعامل تعد حقاً مكتسباً يلتزم بدفع قيمتها رب العمل ولا ينال من ذلك إقرار أي ميزة أو مكافأة أخرى أو عطية باعتبار أن حقوق ومزايا العمال تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه".

فالمقرر بنص المادة (٦) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالعمل في القطاع الأهلي أن : " مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تنقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى أصحاب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال".



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

State of Kuwait

ونصت المادة (٨٩) من لائحة الخدمات والجزاءات التابعة للشركة الكويتية لخدمات الطيران على : " يستحق الموظف بالشركة عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام قانون العمل مع عدم الإخلال بأي ميزة حصل عليها الموظف قبل تطبيق أحكام اللائحة".

كما ذهبت بعض القوانين وقرارات مجلس الوزراء في الآونة الأخيرة وبهدف تشجيع وتحفيز الموظفين في بعض الجهات للتقاعد المبكر إلى منحهم ميزات أو مكافآت استثنائية مع احتفاظهم بحقوقهم الوظيفية كاملة التي تقرها أنظمتهم القانونية، إلا أنه وعند إقرار القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لشركة مساهمة جاء نص المادة (٨) منه ليجبر العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة بالاختيار بين مكافأة نهاية العمل الواردة في قانون العمل الأهلي وبين الميزة الاستثنائية التي قررها هذا القانون، وهو ما يعد إخلالاً للقواعد الأصولية المرسخة وأيضاً إهداراً لحق العامل المكتسب بالإضافة إلى عدم المساواة والعدالة بينهم وبين باقي الموظفين في الجهات المختلفة ممن تم منحهم ميزات استثنائية.

وما يؤكد ضرورة هذا التعديل ما ذهبت به إدارة الفتوى والتشريع من رأي قانوني سديد - كتاب رقم (٢/٤٨٤/٢٠١٠) تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٠، وذلك عندما عرض عليها موضوع مدى استحقاق العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتحديدًا العاملين الكويتيين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران لمكافأة نهاية الخدمة في ظل وجود القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لشركة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مساهمة، حيث قررت أن : "مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعاملين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران تعتبر حقاً مستمداً من القانون وليست ميزة، وأي اتفاق خلافه يقع باطلاً".

وعليه يكون هناك ضرورة ملحة من هذا التعديل بحيث يتوافق مع صحيح القواعد والأصول المنظمة لحقوق العمال، وأيضاً من باب المساواة والعدل بين الكويتيين العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وباقي الموظفين الكويتيين في بعض الجهات والهيئات ممن صرف لهم مكافأة استثنائية لتشجيعهم على التقاعد.

الجدول المقارن

جدول مقارنة
اقتراح بقانون بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

٢٠٢٠/٨/٥ م


ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون	النص الحالي
	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،</p> <p>وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،</p> <p>وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،</p>	<p>قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،</p> <p>وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،</p> <p>وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له،</p>

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون	النص الحالي
	<p>- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة،</p> <p>- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة.</p> <p>- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣.</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.</p>

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقاء قانون	النص الحالي
	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص الآتي:</p> <p>"يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حالة رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالجمع بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة وذلك من تاريخ استحقاقها".</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص الآتي:</p> <p>"يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حالة رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالجمع بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة".</p>	<p><u>مادة ٨ :</u></p> <p>" يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حالة رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة ."</p>

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	اقتراح بقانون	النص الحالي
	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	
	نائب أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

الاقترح بقانون



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (17)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٠ ربيع الآخر 1441هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر 2019م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة . (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

حبي جوداً أعمال اللجنة العامة
التي تضمنت الشكرات الخاصة والالتزامات
احفظت بصفة الاستعجال

١٩ / ١٢ / ١٩



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ ٢١ ربيع الآخر 1441هـ

الموافق: ٨/ ديسمبر 2019م

التقرير السابع عشر

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة المقدم من السادة الأعضاء / أحمد نبيل الفضل ، خالد حسين الشطي د. خليل عبدالله أبل ، خلف دميثير العنزي ، خليل إبراهيم الصالح (الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة:


أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2019/4/21 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/12/10 .

موضوع الاقتراح بقانون :

نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة (8) من القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه، حيث أجاز لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم بترك الخدمة خلال فترة التحويل أن يجمعوا بين المزايا المقررة لهم وفق أنظمة شركاتهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المؤقت لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة
محمد حسين الدلال

* المرفقات : صور ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٨١١ / ٧٣٩

دولة الكويت

٢١ ابريل ٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

خالد حسين الشطي

أحمد نبيل الفضل

خلف دميثير العنزي

د. خليل عبد الله أبل

خليل إبراهيم الصالح

يرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة
دخال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢١ / ٤ / ٢٠١٩

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص الآتي:
" يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالجمع بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
إلى شركة مساهمة


ألزمت المادة (٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بالاختيار بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة لهم وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة عليهم وبين المزايا التي منحها لهم القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

واستقرت القواعد والأحكام المنظمة لحقوق العامل بل ما ذهبت به أغلب التشريعات الحديثة بأن: " مكافأة نهاية الخدمة للعامل تعد حقاً مكتسباً يلتزم بدفع قيمتها رب العمل ولا ينال من ذلك إقرار أي ميزة أو مكافأة أخرى أو عطية باعتبار أن حقوق ومزايا العمال تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه ".

فالمقرر بنص المادة (٦) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالعمل في القطاع الأهلي أن: " مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تتقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى أصحاب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال ".

ونصت المادة (٨٩) من لائحة الخدمات والجزاءات التابعة للشركة الكويتية لخدمات الطيران على: " يتسحق الموظف بالشركة عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام قانون العمل مع عدم الإخلال بأي ميزة حصل عليها الموظف قبل تطبيق أحكام اللائحة ".

كما ذهبت بعض القوانين وقرارات مجلس الوزراء في الآونة الأخيرة وبهدف تشجيع وتحفيز الموظفين في بعض الجهات للتقاعد المبكر إلى منحهم ميزات أو مكافآت استثنائية مع



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

احتفاظهم بحقوقهم الوظيفية كاملة التي تقرها أنظمتهم القانونية، إلا أنه وعند إقرار القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لشركة مساهمة جاء نص المادة (٨) منه ليجبر العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة بالاختيار بين مكافأة نهاية العمل الواردة في قانون العمل الأهلي وبين الميزة الاستثنائية التي قررها هذا القانون، وهو ما يعد إخلالاً للقواعد الأصولية المرسخة وأيضاً إهداراً لحق العامل المكتسب بالإضافة إلى عدم المساواة والعدالة بينهم وبين باقي الموظفين في الجهات المختلفة ممن تم منحهم ميزات استثنائية.

وما يؤكد ضرورة هذا التعديل ما ذهب به إدارة الفتوى والتشريع من رأي قانوني سديد - كتاب رقم (٢/٤٨٤/٢٠١٠) تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٠، وذلك عندما عرض عليها موضوع مدى استحقاق العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية وتحديد العاملين الكويتيين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران كمكافأة نهاية الخدمة في ظل وجود القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لشركة مساهمة، حيث قررت أن: " مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعاملين في الشركة الكويتية لخدمات الطيران تعتبر حقاً مستمداً من القانون وليست ميزة، وأي اتفاق على خلافه يقع باطلاً ".

وعليه يكون هناك ضرورة ملحة من هذا التعديل بحيث يتوافق مع صحيح القواعد والأصول المنظمة لحقوق العمال، وأيضاً من باب المساواة والعدل بين الكويتيين العاملين بالشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية وباقي الموظفين الكويتيين في بعض الجهات والهيئات ممن صرف لهم مكافأة استثنائية لتشجيعهم على التقاعد.